

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (34) لسنة 2014م
في شأن قبول استقالة

المؤتمر الوطني العام:
بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / 8 / 2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 2013م. بشأن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- الطلب المقدم من السيد / نوري خليفة العبار رئيس المفوضية العليا للانتخابات بشأن قبول استقالته من المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثالث والثمانون بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 15 / جمادى الثاني 1435هـ، الموافق 15 / 4 / 2014م.

أصدر القرار الآتي:

المادة الأولى

- تقبل استقالة السيد/ نوري خليفة العبار رئيس المفوضية العليا للانتخابات، من رئاسة المفوضية العليا للانتخابات وعضويتها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:

- بتاريخ 17 / 4 / 2014م.

- الموافق 17 / جماد الآخر / 1435هـ.